شايعا في جاز واحد مخصوصه باعتبار تعينه الحقيقه
في الذهن وشياعه باعتبار ان لكل شخص من الاشخاص
نوعه قسطا من تلك الحقيقه في الخارج والذي اختاره
والد المصنف ان علم الجنس باعتبار وقوعه على الافراد
حتى اذا دخلت عليه الالف واللام الجنسيه صار
مساويا العلم الجنس لان الالف واللام الجنسيه لتعريف
الماهيه وفرع على ذلك ان علم الجنس لا يثنى ولا يجمع لان
الحقيقه من حيث هي لا تقبل جمعا ولا تثنيه لان التثنيه
والجمع انما هو للافراد لكن صرح بن السمعاني في القواطع
ان الالف واللام الداخلة على اسم الجنس لعهد الجنس
لا للتعريف وقال بن الحاجب في شرح المفصل في الفرق
بين اسامه واسد ان اسد موضوع لفرد من افراد النوع
لا بعينه فالتعدد فيه من اصل الوضع واسامه موضوع
للحقيقه المتحده في الذهن فاذا اطلقت اسدا على واحد فانما
على اصل وضعه واذا اطلقت اسامه على الواحد فانما
اردت الحقيقه ويلزم من ذلك التعدد في الخارج
فالتعدد فيه ضمنا لا قصدا بالوضع وهذه الفروق
ان اريد بها ان وضع اللغه ذلك فتحتاج الى دليل
والا فهي تحكمات ص مسئله الاشتقاق رد لفظ الى آخر

ولو

ولهم مجانبة المناسبه بينهما في المعنى والحروف الاصليه
ص قوله رد اللفظ جنس والمراد به جعل احدهما
اصلا والآخر فرعا والفروع مردود الى الاصل وشمل
اللفظ الاسم والفعل وقوله ولو مجازا اشاره الى
ان الاشتقاق يكون من حقيقه ولا خلاف فيه ويكون
من مجاز وخالف فيه القاضي ابو بكر والغزالي والكيا
فمنعوا الاشتقاق من المجازات وقالوا انما يكون الاشتقا
من الحقائق كالامر فانه يشتق منه الامر والمامور
وغيرهما باعتبار معناه الذي هو الفعل لكونه مجازا
فيه والراجح الجواز فيه كالحقيقه ويشهد له اجماع
البيانيين على صحه الاستعاره التبعيه وهي مشتقه
من المجاز لان الاستعاره لا تكون في المصدر ثم يشتق
منه ولاجل الخلاف فيه اتى المصنف بلو وقوله لمناسبه
اي بان يكون فيه معنى الاصل اما مع زياده كالضرب
او الضارب فان الضارب ذات له الضرب واما دونها
كالمقتل مصدرا من القتل وقوله والحروف الاصليه
خرجت الزايده فلا عبره بها كالاستعجال والاستيناء
ولا يشترط في الاصليه ان تكون موجوده لانه ربما حذف
بعضها المانع كخف من الحوف نعم يشترط الترتيب في الحروف

Copyright © King Saud University